رابط المادة على منصة باحث

شرح)الرسالة(للشافعي

٩٣. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

اه الرسالة للشافعي المواضع التي تحدث فيها رحمه الله تعالى حتى بس انه تذكر ما سبق كان الحديث فيها عنده رحمة الله تعالى عليه يتعلق بما يذكر في كتاب الله عز وجل - 00:00:00

ويكون له اكثر من وجه عندنا على سبيل المثال ما يتعلق في امر المحرمات يعني اكثر من وجه حتى يبين يعني تبينه السنة مثلا فالمحرمات التي ذكر الله عز وجل يقول عز وجل - 00:00:17

في ذكر المحرمات حرمت عليكم امهاتكم بناتكم الاية جاءت السنة بالزيادة فالمذكور في النصوص وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ما يجوز ان يجمع الرجل في في زواج في عقد واحد - 00:00:39

زوجة زوجة مع اختها النهي عن الجمع لكن لو توفيت الزوجة الاولى او طلقت جاز ان يتزوج بالثانية جاءت السنة بالاضافة انه لا يحل الجمع بين المرأة وعمتها. فهو يتحدث رحمه الله تعالى في هذه المواضع عن الاحكام. وانها - 00:00:56

تكون في كتاب الله وتكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤكد رحمة الله تعالى عليه واجل الله مقامه وغفر الله له على انه لا لا توجد سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف القرآن - 00:01:17

كما يقول اهل البدع لا يمكن ان توجد سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف القرآن. لكن كون الانسان يقصر فهمه هذا موجود. اما ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة تخالف القرآن. فمعاذ الله ان يقال هذا ولا يحل ان يعتقد ولكن مثل ما ذكر من قد يوجد - 00:01:30

ناسخ ومنسوخ ونحو ذلك فهذه لا يقال انها خالفت لكن هذا حكمها في حال عدم النسخ ثم حكمها في حال النسخ. ثم ان هذا موجود حتى في القرآن. ففي القرآن في حكم الخمر ثلاثة الاحكام المعروفة التي بت الله تعالى - 00:01:49

ما حكم الخمر فيها في سورة المائدة؟ ونهى عن الخمر. لكن قبل ذلك لم ينه عن الخمر الا عند الصلاة. لا اقرب الصلاة وانتم سكارى. معلوم انه اذا نهيت عن ان تقرب الصلاة وانت سكران. فاذا كنت في غير حال صلاة فانك - 00:02:07

لو استعملت الخمر فانه لم يحرم تحريم البت بعد فجاءت السنة فجاء القرآن لاحقا بتحريم البت وجاءت السنة ايضا بالبت في هذا. المراد المعنى ان الشافعي رحمه الله هذا مما اه جعل هذا الكتاب عظيما - 00:02:25

جدا قد دافع دفاعا عظيما عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقلنا ان الشافعي سمي في العراق ناصر الحديث لان العراق كان في عدد من المتكلمين من المعتزلة - 00:02:40

الشافعي رحمه الله تعالى فقيه محدث فرد على المتكلمين الزاعمين القادحين في في السنن او بعضها وبين بطلان ما هم عليه وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمقام العظيم الذي لا يحل لاحد كائنا من كان ان - 00:02:55

يخالفها وانه لا يجوز اعتقاد ان سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد خالفت القرآن. فان جاء هذا في ذهن احد فهو من هو ولهذا هذا الكتاب الحقيقة كتاب عظيم ونفيس وتلاحظ شدة الحاجة اليه الان. مع هذه الهجمات على سنة - 00:03:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعاء انها تخالف القرآن يدلك هذا على ما عند علماء الامة رحمة الله تعالى عليهم من علماء السلف من حسن التأليف وان الله تعالى يجعل لكتاباتهم الاثر - 00:03:36

المتعدي حتى بعد عصرهم العصور الان الشافعي توفي منذ اكثر من اثني عشر قرنا رحمه الله تعالى. والحاجة لكتابه موجودة عبر هذه القرون واشتدت الحاجة اليه في مثل هذا الوقت - 00:03:52

فدفاعه عن السنة كما لاحظنا ورأينا كبير كبير للغاية ودفاع فقيه آآ نور الله تعالى بصيرته وسيستمر في مثل هذا حتى ان شاء الله تعالى ينتهي عند الموضع الذي يكون فيه ان شاء الله عز وجل انتهاء لهذه الامثلة لان لا يزال يضع امثلة - 00:04:06

على هذه المسائل نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال الله لنبيه قل ما اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. فانه - 00:04:26

اجس او فسقا اهل لغير الله به. قال فاحتملت الاية معنيين احدهما ان لا يحرم على طاعم ابدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا وجه رجل مخاطبا به كان الذي يسبق اليه انه لا يحرم غير ما سمى - 00:04:51

والله محرم. وما كان هكذا فهو الذي يقول له اظهر المعاني واعمها واغلبها. والذي لو احتملت الاية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به. الا ان تأتي سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره - 00:05:11

مما تحتمله الاية فيقول هذا معنى ما اراد الله تبارك وتعالى ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما او في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل ان يكون اريد بها - 00:05:31

ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الاية. ويحتمل قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه من شيء سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:51

دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون. وهذا اولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره. قال اخبرنا عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من - 00:06:11

سباع قال اخبرنا مالك عن اسماعيل ابن عبد عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحظرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام هذا الموضع ذكره رحمه الله تعالى فيه - 00:06:31

المحرم من المطعومات يقول تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دم مسفوحة او لحم خنزير فانه رجس او فسق او فسقا اهل لغير الله به - 00:06:51

هذا الذي ذكر في الاية يقول فاحتملت الاية معنيين اثنين. الاول الا يحرم على احد طعام الا ما استثنى الله والباقي يكون على الاباحة. هذا المعنى الاول الذي تحتمله الاية - 00:07:09

يقول هذا المعنى الذي اذا وجه رجل مخاطبا به كان الذي يسبق اليه الذي يسبق الى من يسمع هذه الاية انه لا يحرم الا ما سمى الله لان الله قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي اطعمه الا ثم ذكر - 00:07:24

فيصبر الى ذهن من يسمع الاية ان هذه ان هذه المحرمات التي ذكر الله ثم قال وما كان هكذا فهو الذي يقول له اظهر المعاني واهمها واهمها. هنا قول الشافعي - 00:07:39

وما كان هكذا فهو الذي يقول له اي يقول له اي القائل. يعني يقول القائل اظهر المعاني واعمها واغلبها. والذي الى واحتملت الاية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم اهل اه العلم القول به - 00:07:55

الا ان تأتي سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره يقول هذه الاية هذا مدلولها الان والذي يسبق الى الدين ان هذا الذي حرمه الله. ولا سيما مع قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا فحصر - 00:08:14

قال لك مع ذلك اذا جاءت سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غير هذا المعنى وان كان هو الذي يسبق الى الذهن مما تحتمل اية فنقول هذا معنى لاحظ العبارة - 00:08:31

هذا معنى ما اراد الله لماذا؟ لان الوحي سواء نزل في القرآن او انزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فهو وحي يوحى فقد يكون التبيين في القرآن وقد يكون التبيين في السنة - 00:08:47

لهذا ينسب هذا الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم من قبل نفسه صلوات الله وسلامه عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا

وحي يوحى ومراد الله بالاية في كتاب في كتاب الله كما توضح اية اخرى - 00:09:03
في القرآن فكذلك توضحه السنة. يعني كما انا نقول هذه الاية وضحتها اية اخرى. يقول الشافعي نعم توضحها اية اخرى وقد يوضحها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء التوظيح في القرآن او في السنة لزم الاخذ بالتوظيح - 00:09:17
هذا مجمل ما قال رحمه الله تعالى. ثم تكلم عن التخصيص لا يحل ان يخصص احد شيئا بدون دليل التخصيص يقتضي ان حكما ما مقصور على حالة معينة والتخصيص ذكر في كتاب الله وذكر في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:09:37
فمما اباح الله لنبيه ان يتزوج اكثر من اربع لان هذا خاص به مما اختص به النبي عليه الصلاة والسلام لو ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم دون مهر - 00:10:07
فوهبت نفسها هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لهذا قال تعالى خالصة لك من دون المؤمنين. هذا معنى التخصيص. يقول الشافعي لا يحل ان يخصص حكم الا بدليل. لهذا قال لا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما. بدلالة في القرآن او في السنة على ان هذا خاص - 00:10:27
اما ان تكون الدلالة في الكتاب والسنة واما ان تكون في واحد منهما ولا يقال هذا هذا امر وهذا واضح جدا تخصيص لو خصصت حكما من الاحكام بلا دليل فانت قائم مع الله بلا علم - 00:10:48
فلا يحل ان تقول لا يمسح على الخفين الا مثلا الرجال دون النساء من اين اتت بهذا هذا التخصيص باطل وانت قائم على الله بلا علم ومفتري على الشرع. لماذا؟ لانك خصصت حكما غير مخصص - 00:11:01
هذا واضح. يأتي الان امر في اه في في له اهمية لا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا بدلالة فيهما او في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل ان يكون اريد بها ذلك الخبر - 00:11:19
عليكم السلام فكما انا نقول ليس لاحد ان يخصص نصا من النصوص الا اذا دل على التخصيص نص في القرآن او في السنة. اما ان يخصص احد النص من تلقاء نفسه فلا يحل - 00:11:36
اولا ثانيا لا يقال بالتخصيص الا في نص يحتمل ان يراد به التخصيص اما ما لا يحتمل التخصيص فلا لان النص اذا كان غير محتمل للتخصيص فلا يحل تخصيصه. فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة. كل من الفاظ العموم - 00:11:49
فكل بدعة ضلالة لا يحل ان تقول ان بدعة من البدع ليست بضلالة. فالنص لا يحتمل ان يخصص لهذا قال لابد لنخصص من امر ثاني ان ان يكون النص يحتمل ان يراد به ذلك الخاص - 00:12:09
اما اذا لم يحتمل فلا يقال فيه بما لم تحتمله الاية لهذا قال قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه يحتمي الأمرين اثنين ان تكون الاية - 00:12:27
نزلت في شيء سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ولهذا نزلت الاية على قدر السؤال الامر الثاني يحتمل ان يكون معنا قول يقول لا اجد لا اجد فيما اوحي قل لا اجد فيما اوحي لي محرما على طاعمي يطعمه اي مما تأكلون. يقول وهذا اولى من معانيه - 00:12:41
استدالا بالسنة عليه دون غيره هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعن يطعمه الاية تحتمل امرين ان يكون المراد بها ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات - 00:13:04
الاحتمال الثاني يقول لا اجد فيما اوحي الي محرما مما تأكلون عموما قال الشافعي وهذا اولى المعنيين من اين اتى بهذا؟ استدل عليه بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع - 00:13:18
لم يذكر في الاية هذا ونهى ايضا وان لم يذكره الشافعي عن كل ذي مخلب من الطير وهذا لم يذكر في الاية وعلى هذا تضم السنة هذه في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. اذا ما ذكر الله تعالى في المحرمات - 00:13:35
فيما يتعلق بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب يحتاج طالب العلم ان يوضح كيف يعني قد يقول بعض طلاب العلم يقول انا اشوف الناب مثلا في غير السباع - 00:14:00

انا ارى المخلب مثلا قد يظن ان المخلب مثلا في العصافير مثلا او في الحمام قال لا حرم النبي صلى الله عليه وسلم ذو الناب من السباع وهو الحيوان الذي يجمع وصفين - 00:14:13

الافتراس بالناب. يفترس بنابه والسبعية يكون سبعا بالعدوى على الدواب والناس كالاسد والذئب هذا المراد والنابو من الاسنان اين هو؟ هو الذي يلي يلي الرباعيات عند الانسان نابان هما الدقيقان الصغيران هذا - 00:14:24

وتحتهما ايضا نابان فعنده اربعة انياب. الذي بجانب النابين يسمى الرباعي موب الرباعية لا الرباعية على وزن ثمانية ففي الحيوانات المفترسة وقت الانواب ادوات اني ذو الناب الذي يفترس بنابه والذي يكون فيه السبوعية - 00:14:49

كما ورد هذا الوصف الحكم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع ورد بالنهي وورد التحريم في الطيور ذوات المخالب روى اهل السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:15:13

ورواه احمد بلفظ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير لاحظ المقصود كل طير يفترس بمخلبه يفترس بالمخلب فهو حرام اكله كالصقر والنسر. هذه تفترس بالمخالب. فلذلك تحرم وقع خلاف عند اهل العلم في الضبع - 00:15:34

استثناه بعض اهل العلم وقال انه حلال ولهذا تلاحظ بعض يعني بعض الاعراب يأكلون الضبع دون الذئب كان في قول لان لان فيه قولا بالجواز ورد فيه حديث وهو رأي شيخنا ابن باز انه يحل - 00:16:01

استثناء بعض اهل العلم لحديث ورد فيه اخرون من اهل العلم منعوا اكل الضبع. وقالوا ان الضبع شأنه شأن الذئاب والاسود له ناب ويفترس. فلا لماذا استثناه الاخرون؟ قالوا لورد حديث فيه - 00:16:20

فاذا استثناء حديث صحيح قالوا نقول في حله كغيره من المواضع التي يكون فيها استثناء من النصوص والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:16:38